او نسوة ثقات لان سفرها وحدها حرام وان كانت في قافلة كما صرح به الا
الصحبة لخوف استمالتها وخديعتها وفي الصحاح اعتبار الزوج او المحرم واما النسوة
الثقات فلانهن اذا كثرن انقطعن من الاطماع عنهن بخلاف غير الثقات وظاهر
كلامه اشتراط ثلاث نسوة غيرها قال الاسنوي وهو بعيد لا معنى له بل المتجه
الاكتفا باجتماع اقل الجمع وهو ثلاث واي معنى لاشتراط الاربعة بخصوصهما
واي دليل يدل عليه قال الاذرعي ونصه كلام الاكثرين الاكتفا بالمراتين لانهن
يصرن ثلاثا واعتبار النسوة شرط للوجوب اما الجواز فيجوز لها الخروج لادا الحج
مع المراة الثقة على الصحيح في شرح المهذب ومسلم وعبارة شرح مسلم فلو وجدت
امراة واحدة ثقة لم يلزمها لكن يجوز لها الخروج معها هذا هو الصحيح انتهى
وهذا كله في حج الفرض اما النفل فليس لها الخروج له ولا لغيره من الاسفار مع
النسا الخلص على الاصح المنصوص قال الاسنوي ولا اشكال ان لها الهجرة من بلاد الكفر
وحدها ولا يشترط في سفر المراة مع المراة ملازمتها اياها بل لو مشيت قدام القافلة
او بعدها بعيدة فانه يكفي كما نقله في شرح المهذب عن الشيخ ابي حامد واقره واورده
على المصنف عبد المراة فانه يكفي في الوجوب خروجه معها كما صرح به المرعشي في ترتيب
الاقسام وابن المصنف في نكته مع كونه ليس محرما لها لانه لا ينتقض الوضوء بمسه
لكنه كالمحرم في النظر اليها في الخلوة بها وتقييد النسوة بالثقات قد يقتضي اشتراط البلوغ فيهن
لان الصبي ليس بثقة كما صرح به الاصحاب في مواضع وهذا كله شرط اتصاف المحرم
والزوج ام يجزي وفيه الخلاف كما في الاكتفا بالمميز في مسالته المعتمدة قال الاسنوي
فيه نظر ويشترط في الخنثى المشكل وجود محرم من الرجال او النسا لا الاجنبيات
والاصح انه لا يشترط وجود محرم لاحداهن لما تقدم من انقطاع الاطماع
عنهن عند كثرتهن والثاني يشترط لانه قد ينوبهن امر فيستعن به والزوج على هذا
كالمحرم كما صرح به في شرح المهذب وانه يلزمها اجرة المحرم اذا لم يخرج
الا بها اذا كانت اجرة المثل كاجرة البذرقة واولى باللزوم لان الداعي الى الالتزام
هذه المونة معنى فيها فاشبه مونة المحمل المحتاج اليه والثاني المنع واجرة الزوج كالمحرم
كما صرح به في الحاوي الصغير وفي اجرة النسوة نظر للاسنوي ولو امتنع المحرم الخروج بالاجرة
لم يجبر جزما وكذا الزوج نعم لو كان افسد حجها وجب عليه الاحجاج بها ولزمه ذلك
بالاجرة قال الاذرعي وكذا لو كان عبدها محرما ولها اجباره قطعا الرابع ان يثبت
على الراحلة او المحمل ونحوه بلا مشقة شديدة فان لم يثبت اصلا او كان يثبت
ولكن بمشقة شديدة لكبر او مرض فقد انتفى الاستطاعة المباشرة وعلى الاعمى
الحج ان وجد قائدا مع ما سبق لاستطاعته حسا وهو اي القائد
كالمحرم في حق المراة فيأتي فيه ما سبق وشرط في مقطوع اليدين والرجلين
مع ما سبق وجود معين له والمحجور عليه لسفه كغيره في وجوب الحج لانه
مكلف لكن لا يدفع المال اليه لئلا يبذره بل يخرج معه الولي ان شا
لينفق عليه في الطريق بالمعروف ويكون قواما عليه او ينصب شخصا له ينفق
عليه ولو باجرة مثله ان لم يجد متبرعا كافيا واهمل من الشروط خامسا وهو
ان يبقى من الزمان بعد وجود الشروط السابقة ما يتمكن فيه من السير لادايه على

العادة



على العادة حتى لو احتاج بعد السير الى ان يقطع في كل يوم او في بعض الايام اكثر
من مرحلة لم يجب الحج كما نقله الرافعي عن الائمة قال ابن الصلاح انه لذلك شرط لاستقراره
في ذمته ليجب قضاؤه من تركته لو مات وليس بشرط لاصل الوجوب للحج فانه وجب
بمجرد الاستطاعة كما تجب الصلاة باول الوقت ويستقر بالاركان ورده عليه
في زيادة الروضة وقال ان الصواب ما قاله الرافعي النوع الثاني استطاعة تحصيله
بغيره فمن مات وفي ذمته حج اي حجة الاسلام او غيرها وكذا العمرة وجب الاحجاج
عنه من تركته لان امراة قالت يا رسول الله ان امي ماتت ولم تحج قط افاحج عنها
قال حجي عنها رواه مسلم وفي البخاري مثله في النذر وقوله من تركته ليس في المحرر ولا بد منه
فانه اذا لم يخلف تركة لا يجب على الوارث ولا في بيت المال ولا بد من التمكن من الادا بعد الوجوب
فلو اخر بعد الوجوب فمات او جن قبل عام حج الناس لم يقض من تركته على الصحيح
واستثنى من اطلاقه ما لو لزمه الحج ثم ارتد ومات مرتدا فانه لا يقضى من تركته على الصحيح
والصواب لانه لو صح لوقع عنه وقد يقال خرج بقوله من تركته لان المرتد اذا مات
على الردة لا تركة له والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه لزمانة او مرض لا يرجى زواله
او كبر او غيرهما ان وجد اجرة من يحج عنه باجرة المثل لزمه لانه مستطيع
بغيره لان الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل الاموال وطاعة الرجال ولهذا
يقال لمن لا يحسن البناء انه مستطيع بناء دار واذا صدق انه مستطيع وجب عليه لانه
وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة من خثعم قالت
يا رسول الله ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج
عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع ويسمى المعضوب اذا كان بمكة او بينه وبينها
دون مسافة القصر فانه لا يجوز له الاستنابة لان المشقة لا تكثر حكاه في شرح
المهذب عن المتولي واقره ويشترط كونها اي الاجرة فاضلة عن الحاجات
المذكورة فيمن حج بنفسه لكن لا يشترط نفقة العيال ذهابا وايابا لانه
اذا لم يفارق اهله يمكنه تحصيل نفقتهم ونفقته كنفقتهم كما حكاه ابن الرفعة
عن البندنيجي ويشترط ان يكون فاضلة عن نفقتهم وكسوتهم يوم الاستئجار
ولو عبر المصنف بالمونة بدل النفقة لكان اشمل ولو بذل اي اعطى ولده
او اجنبي مالا للاجرة لم يجب قبوله في الاصح للمنة والثاني يجب لحصول الاستطاعة
والخلاف في الاجنبي مرتب على الابن واولى بان لا يجب قاله في البيان والابن كالاب
او كالاجنبي فيه احتمالات للامام رجح الرافعي منها الاول ولو استاجر انسانا للحج عن
المعضوب وكان المطيع ولدا لزم المطاع الحج كما نقله في شرح المهذب عن تصحيح المتولي
واقره وكلام الكتاب قد يفهم خلافه ولو بذل الولد الطاعة بنفسه وجب قبوله
وهو اذنه في الحج لحصول الاستطاعة وسواء كان الولد ذكرا ام انثى من اولاد الصلب
ام غيرهم وهذا اذا كان الولد راكبا فان كان ماشيا لم يجب وقوله على الاصح من زيادة
الروضة وشرح المهذب لان مشي ولده يشق عليه وحكم المعول على الكسب والسؤال حكم
المشي كما ذكره في الحاوي الصغير وليس في الشرحين والروضة تصريح بما قاله واعتبارهما
عدم الوجوب فيهما انضما الى المشي وكذا الاجنبي في الاصح لحصول الاستطاعة
كالولد والثاني لا لان الولد بضعة منه اذ نفسه كنفسه ولا كذلك غيره والاخ في ذلك كالاجنبي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)